(254) فالحكم كما في الرجل. الثاني : أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين علوا معتدا به دفعيا كالأبنية ونحوها لا انحداريا على الأصح ، من غير فرق بين المأموم الاعمى والبصير و الرجل والمرأة ، ولا بأس بغير المعتد به مما هو دون الشبر (812) ، ولا بالعلو الانحداري حيث يكون العلو فيه تدريجيا على وجه لا ينافي صدق انبساط الأرض ، وأما إذا كان مثل الجبل فالأحوط ملاحظة قدر الشبر (813) فيه ، ولا بأس بعلو المأموم على الإمام ولو بكثير (814) . الثالث : أن لا يتباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيرا في العادة إلا إذا كان في صف متصل بعضه ببعض حتى ينتهي إلى القريب ، أو كان في صف ليس بينه وبين الصف المتقدم البعد المزبور وهكذا حتى ينتهي إلى القريب ، والأحوط احتياطا لا يترك أن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم أو بين موقف السابق ومسجد اللاحق أزيد من مقدار الخطوة التي تملأ الفرج ، وأحوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة ، والإفضل بل الأحوط أيضا أن لا يكون بين الموقفين أزيد من مقدار جسد الإنسان إذا سجد بأن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل. الرابع : أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف فلو تقدم في الابتداء أو الأثناء بطلت صلاته إن بقي على نية الأئتمام (815) ، والأحوط تأخره عنه ، وإن كان الأقوى جواز المساواة (816) ، ولا بأس بعد تقدم الإمام في الموقف أو المساواة

(812) (مما هو دون الشبر) : بل مما لا يعد علواً عرفاً. (813) (قدر الشبر) : بل القدر غير المعتد به كما عرفت. (814) (ولو بكثير) : ما لم يبلغ حداً لا تصدق معه الجماعة. (815) (ان بقي على نية الائتمام) : تشريعاً بحيث اخل بقصد القربة وإلا فانما تبطل مع الاخلال بوظيفة المنفرد على تفصيل تقدم في نظائره. (816) (وان كان الاقوى جواز المساواة) : في المأموم الواحد ، واما المتعدد فلا يترك الاحتياط =